كتاب دوري رقم (2) لسنة 2005م

 بشأن

قواعد تطبيق أحكام العفو الضريبي المقرر

بالمادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005م

نصت المادة الرابعة من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم (91) لسنة 2005 على:

يُعفى كل شخص من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على دخله وجميع مبالغ الضريبة العامة على المبيعات، وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون، وما يرتبط بتلك الضرائب من مقابل تأخير وغرامات وضريبة إضافية وغيرها، وذلك بالشروط الآتية:

أولاً: لا يكون الشخص قد سبق تسجيله أو تقديمه لإقرار ضريبي أو خضع لأي شكل من أشكال المراجعة الضريبية من قبل مصلحة الضرائب العامة أو مصلحة الضرائب على المبيعات.

ثانياً: أن يتم الدفع بالموارد الضريبية من قبل الشخص أو مصالحة الضرائب إذا بلغ هذا القاضي وذلك قبل مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

وفي تطبيق حكم هذه المادة يُشترط للتمتع بالعفو الضريبي توفر الشروط التالية:

1. لا يكون الشخص أو ملف ضريبي سواء للنشاط التجاري أو الصناعي أو للمهن غير التجارية.

2. أن يقدم الشخص بإقرار ضريبي عن دخله عن آخر فترة ضريبية سابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.
ويقصد بالفترة الضريبية السابقة الفترة المنتهية في 31/12/2004 أو الفترة الضريبية التي تنتهي قبل تاريخ العمل.


كما يتقدم للتسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات إذا بلغ

حدود التسجيل.


4- أن ينظم الممول في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاث التالية للفترة الضريبية السابق تقديم إقراره الضريبي عنها.

5- مع مراعاة ما ورد بالبند رقم (1) يتزامن الممول بأن يقدم إقرارًا

مệnh بأنه لم يسبق تعامله مع أي مأمورية من مأموريات مصلحة الضرائب العامة، ولم يسبق تسجيله لدى مصلحة الضرائب على المبيعات. وتقوم المأمورية بالتأكد في وقت لاحق من صحة هذه البيانات عند الفترة السابقة حتى تاريخ تقديم الطلب.

وعلى المأمورية أن تسجل هذا الطلب في سجل خاص تثبت فيه رقم وتاريخ تقديم الطلب وصفة من تقدم به ونوع النشاط أو المهنة.
على أن تنتهي الأمورية من دراسة طلب الممول وإصدار شهادة بالعفو الضريبي من المنطقة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإلا تقدم الممول بطلب إلى رئيس المصلحة لبحث أسباب عدم إداء الرأى في طلب الممول والرد عليه.

وإذا تأكدت الأمورية من توافر شروط العفو عليها أن تُصدِّر مذكرة برأيها بأحقية الممول في الحصول على العفو الضريبي لاعتمادها من رئيس المنطقة التابعة لها لإصدار قراره بذلك.

وتُسجِّل الأمورية قرار العفو في سجل خاص وتُسلم الممول صورة منه على أن تتبع الأمورية التأكد من أن الممول قد استلم في تقديم إقراراته الضريبية عن دخله عن الفترات الضريبية الثلاثة التالية.

وعلى كافة المناطق والمأمورية الضريبية الالتزام بما ورد بهذا الكتاب الدوري والعمل بموجبه بكل دقة.

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى